الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

31 يوليو 2006	السنة 48	العدد 1123

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

12 يوليو 2006 أمر قانوني رقم: 016 – 2006 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006 يتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.....407

12 يوليو 2006 أمر قانوني 2006 – 017 حول حرية الصحافة.....411

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة المالية

نصوص مختلفة

14 يوليو 2006 مرسوم رقم 075 – 2006 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.....420

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

17 يوليو 2006 مرسوم رقم 076 – 2006 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل.....421

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

13 يوليو 2006 مرسوم رقم: 074 -2006 المتضمن تعيين مدير عام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.....421

3 – إشعـــــــارات

– قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم: 2006 - 016 يتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المواد 4- 11- 14- 16- 21- 23- 24- 27- 32- 36- 37- 39- 41- 45- 48- 49- و54 من القانون النظامي رقم 012- 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء كما يلي:

المادة 4 جديدة: يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف القضائية اعتبارا لرتبهم و أقدميتهم داخل هذه الرتب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وبمقرر من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

المادة 11 جديدة: يؤدي كل قاض عند تعيينه وقبل ممارسة وظائفه في جلسة علنية للمحكمة العليا ويده اليمنى على المصحف الشريف اليمين التالية " أقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي مهامي بإخلاص وبكل حياد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأن أحافظ على سر المداولات و أن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري ذا طابع خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن أمتنع عن كل نشاط من شأنه التأثير على أي قاض آخر وأن ألتزم كليا بالتحفظ والشرف والنزاهة التي تتطلبها هذه الوظيفة "

المادة 14 جديدة: يحظر على القاضي أن يقوم بأي نشاط سياسي أو كل نشاط آخر عام أو خاص.
كما تتعارض الوظائف القضائية مع كل انتداب سياسي ذا طابع انتخابي.
يمكن لوزير العدل أن يقرر منح استثناءات فردية للقضاة للتدريس أو تأدية وظائف أو نشاطات لا تمس كرامة القاضي و استقلاليته .

يجوز للقضاة دون إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية. و يحظر عليهم التطرق في الصحف والجرائد لمواضيع غير التي لها طابع مهني أو فني.
لا يحق للقضاة حتى ولو كانوا في حالة إعارة الانخراط في حزب سياسي أو التظاهر السياسي.
تحظر كل تظاهرة معادية لنظام أو شكل الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة.
لا يجوز انتخاب القضاة في الجمعيات السياسية .
لا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب، ويحظر عليهم أيضا القيام أو المشاركة في أي عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم خاصة تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.

المادة 16 جديدة: لا يلزم القضاة بخدمات خارج نطاق مهامهم إلا تلك التي يفرضها عليهم القانون.
يلزم توقيع وزير العدل على كل ترتيب تنظيمي يحدد مشاركتهم في أعمال هيئات أو لجان غير قضائية .

لا يمكن لأي قاض أن يحول إلى ديوان وزاري أو يكون في حالة إعارة ما لم يكمل أربع سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في المحاكم بعد التحاقه بالسلك القضائي.

المادة 21 جديدة: يشترط في المترشحين للسلك القضائي:

1. أن لا يقل عمر المترشح عن خمس وعشرين (25) سنة وأن لا يزيد على خمس وأربعين (45) سنة ؛
2. أن تكون جنسيته موريتانية ؛
3. أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية. ولهذا الغرض يلزم القيام ببحث أخلاقي سري ومعمق يلحق بالملف ؛
4. تقديم صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر.
5. أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظائف و أن يثبت خلوه أو تحصينه أو شفاؤه من كل مرض يتطلب عطلة طويلة الأمد .
6. أن يكون حاصلا على شهادة المتريز أو الليصانص في الشريعة الإسلامية أو القانون أو شهادة معادلة معترف بها.
7. أن يتم نجاحه في مسابقة اكتتاب يتلقى بعدها تكوينا لمدة سنتين في مدرسة للتكوين القضائي منشأة أو معترف بها من طرف الدولة .

يعهد للجنة المقررة في المادة 23- 4 أدناه باكتتاب الأشخاص المترشحين طبقا لهذه المادة .

المادة 22 جديدة: يعين المترشحون المستكملون للشروط الواردة في المادة 21 قضاة متربصين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخضعون لفترة تدريبية مدتها ثلاثة سنوات يقدم القاضي المتربص قبل نهايتها بحثا قضائيا ستنظم ضوابطه بمرسوم. ويجب عليهم ممارسة الوظائف المكلفين بها أثناء هذه الفترة ويمكن أن يتابعوا خلالها دورات تدريبية لتحسين الخبرة .

وبعد نهاية هذه الفترة وأخذا بعين الاعتبار العلامات التي حصلوا عليها سواء فيما يتعلق بالبحث أو بنشاطاتهم المهنية حسب الترتيبات المحددة بمرسوم فإن القضاة المتربصين بعد مصادقة المجلس الأعلى للقضاء يؤكدون قضاة أو يسمح لهم بتمديد فترة التدريب لمدة سنة أو سنتين أو يوضع حد لوظائفهم.

المادة 23 جديدة: استثناء من الشروط الواردة في المادة 21 يمكن التعيين المباشر في الدرجة الثالثة من الرتبة الرابعة من الهيكل القضائي شرط أن لا ينقص عمرهم عن خمسة وثلاثين (35) سنة:

1. الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على سبع (7) سنوات على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية وظائف قضائية ؛
2. كتاب الضبط الرئيسيين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاة والحائزين على عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في السلك.

المادة 23-1 جديدة: يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية من السلم القضائي الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على ثمانية عشر(18) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23-2 جديدة: يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الثانية من الرتبة الثانية الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية .

المادة 23- 3 جديدة: لا يخضع لنظام النسب الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا للمواد 23 و23-1 و 23-2 حين دمجهم و لا يمكن أن يتجاوز عددهم 25% من كل رتبة. و تحدد السن الأعلى لاكتتابهم بخمسين سنة .

المادة 23- 4 جديدة: يتم التعيين المحدد طبقا للمواد 23 و 23-1 و 23-2 بعد رأي مطابق من اللجنة المكونة كما يلي:

-رئيس المحكمة العليا رئيسا؛
-المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا؛
-ممثل عن وزارة العدل عضوا؛
-المفتش العام للإدارة القضائية والسجون عضوا؛
-المدير العام للوظيفة العمومية عضوا؛
-أستاذ قانون من أكثر الأساتذة كفاءة معين من طرف وزير التعليم العالي عضوا؛
-شخصان لهما كفاءة وتجربة في الشريعة أو القانون يعينهما وزير العدل عضوين؛
-نقيب الهيئة الوطنية للمحامين عضوا.

تحدد اللجنة الرتبة والدرجة التي يعين فيها المترشح ولها عند الاقتضاء إخضاع المعني لفترة تكوين لا تزيد على ستة (6) أشهر قبل تقلده لوظائفه.

المادة 23- 5 جديدة: قبل قرار تعيين المترشح للدمج و المشار إليه بالمواد 23 و 23-1 و 23-2 يخضع لتدريب في المحاكم لمدة ستة (6) أشهر.
يلزم المترشح المقبول للتربص بالسر المهني
يعد رئيس المحكمة في شكل تقرير حصيلة تربص كل مترشح ويوجهه إلى اللجنة .
تبت اللجنة بعد مقابلة المترشح في أهليته لممارسة الوظائف القضائية و تحيل رأيها إلى وزير العدل.

المادة 23- 6 جديدة: يحدد مرسوم شروط تطبيق المواد 23 و 23-1و 23-2 و 23-3 خاصة تلك التي تضمن دفع الأجور والحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يخضعون لتدريب تربصي، وكذا الشروط التي يتم فيها الدمج المباشر للأشخاص في سلك القضاء، مع الأخذ في الحسبان، عند تأسيس حقوق التقاعد سنوات النشاط المهني التي قضوها قبل تعيينهم قضاة.

المادة 23- 7 جديدة: تكتسي المواد 23 و 23-1 و 23-2 و 23-3 طابعا انتقاليا ويمكن أن توضع نهاية

لتطبيقها بناء على مرسوم وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.
المادة 24 جديدة: يقيم نشاط كل قاض سنويا في بطاقة تقييم فردية تحتوي على علامة من 20 و على تقييم عام لمعلوماته وكفاءته المهنية والمعنوية. ويجب على كل قاض أن يقدم بطاقة تقييمه إلى جهة التقييم قبل فاتح يونيو من كل سنة ويتسلم عنها وصلا.
توجه هذه البطاقة إلى وزير العدل قبل فاتح يوليو من كل سنة.

في كل سنة وقبل فاتح مايو يوجه رؤساء محاكم الاستئناف والمدعون العامون لدى هذه المحاكم إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة للإطلاع كشفا عن كل قاض يعمل بدائرتهم سواء كان في وضعية عمل أو إجازة إدارية أو عطلة طبية.

يتضمن هذا الكشف ملاحظات مفصلة ومعلومات تتعلق بالقيمة المهنية والأخلاقية لكل قاض .

تتصرف المصالح المستخدمة للقضاة المعارين لجهات خارجية طبقا لما هو مبين في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة.

المادة 27 جديدة: تتم الترقية من حيث الرتبة حسب الجدارة فقط.

يجب أن يسجل القضاة في جدول التقدم من أجل الترقية إلى الرتبة الأعلى وأن يكونوا قد انهوا درجات رتبهم .

لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية .

لا ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء واعتبارا للمعادلة التالية:

- 10% في الرتبة الأولى؛
- 15% في الرتبة الثانية؛
- 25% في الرتبة الثالثة؛
- 50% في الرتبة الرابعة.

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى يكونون خارج السلم ويمكن أن يمنحوا امتيازات إضافية تحدد بمرسوم .

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة والمادة 4 من النظام الأساسي للقضاء يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بتوزيع استثنائي للقضاة بين مختلف رتب القضاء.

المادة 32 جديدة: كل تصرف من قاض يمس من الشرف أو يتنافى مع اللياقة والرزانة يشكل خطأ تأديبيا.

يقدر هذا الخطأ في حق قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل انطلاقا من الوجبات التي تفرضها تبعيتهم التسلسلية .

كل قاض يمتنع عن تطبيق القوانين والنظم المعمول بها يكون قد ارتكب خطأ تأديبيا جسيما يمكن أن يعرضه للعقوبة الواردة في البند 7 من المادة 34 من القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء .

كل قاض ملزم بتصريح سنوي بممتلكاته. يودع هذا التصريح في ملفه.

تطبق مدونة أخلاقية مصادق عليها من المجلس الأعلى للقضاء على القضاة.

المادة 36 جديدة: إذا أسندت إلى أحد قضاة الحكم وقائع أو تصرفات على درجة من الخطورة يمكن التعرف عليها بوضوح فلوزير العدل في حالة الاستعجال وبعد أخذ الرأي المطابق من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة أن يحظر عليه ممارسة وظائفه إلى أن يتخذ قرار نهائي في المتابعة التأديبية .
ويمكن أن يشمل هذا الحظر المؤقت، في حالة الخطأ الجسيم، حرمانه من مرتبه باستثناء التعويضات العائلية.
ولا يحق أن ينشر هذا القرار الذي لا يمكن أن يتجاوز مفعوله ستة أشهر.

المادة 37 جديدة: تمارس السلطة التأديبية على القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكلته التأديبية المختصة المشار إليها بالمادة 48 من هذا الأمر القانوني .

المادة 39 جديدة: يعين رئيس التشكيلة التأديبية المختصة للمجلس الأعلى للقضاة مقررا من ضمن أعضاء المجلس ويمكن أن يكلفه عند الحاجة بالقيام بتحقيق.

المادة 41 جديدة: إذا لم تكن هناك ضرورة للبحث أو عندما يتم البحث، يدعى القاضي للمثول أمام التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء .

المادة 45 جديدة: تبت التشكيلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار مسبب ويمكنها أن تراجع قرارها في حالة خرق المادة 43 من النظام الأساسي للقضاء.

إذا لم يمثل القاضي المستدعي ولم تكن هناك قوة قاهرة منعته من ذلك فإن التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى يمكن أن تبت، وفي هذه الحالة يعتبر القرار حضوريا.

ما عدى الحالة المنصوص عليها في المادة 45 المشار إليها أعلاه فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة لأي طعن.

المادة 48 جديدة: يتألف المجلس الأعلى للقضاء من:
- رئيس الجمهورية رئيسا؛
- وزير العدل نائبا للرئيس؛
- رئيس المحكمة العليا عضوا؛
- المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا؛
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون عضوا؛
- نائب رئيس المحكمة العليا الأعلى رتبة عضوا؛
- ثلاثة قضاة منتخبين من طرف زملائهم لمدة سنتين أعضاء؛
- ممثل عن مجلس الشيوخ غير برلماني أستاذ قانون أو محامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية عضوا؛
- ممثل عن الجمعية الوطنية غير برلماني، أستاذ قانون أو محامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية عضوا؛

في مجال التأديب:
تتكون تشكيلة المجلس كما يلي:
- رئيس المحكمة العليا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون
- نائب رئيس المحكمة العليا الأعلى رتبة
- القضاة المنتخبون من طرف زملائهم

بالنسبة لقضاة الحكم يرأسه رئيس المحكمة العليا؛
وبالنسبة لقضاة النيابة يرأسه المدعي العام بنفس المحكمة.

المادة 49 جديدة: يجتمع المجلس الأعلى للقضاة برئاسة الجمهورية بناء على دعوة من رئيسه. من أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن يحضر ستة من أعضائه على الأقل.
و في تشكيلته التأديبية يجتمع المجلس بالمحكمة العليا و في المجال التأديبي يجب حضور جميع أعضاء التشكيلة المختصة إلا في حالة عذر مقبول من قبل رئيس التشكيلة .

وفي كل الأحوال تبت التشكيلة التأديبية المختصة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 54- 1 جديدة: يمكن لأعضاء الأسلاك الإدارية المكتتبين عن طريق السلك الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة والأساتذة الجامعيين الحائزين على الدكتوراه حسب الشروط المنصوصة في المواد التالية أن يوضعوا في حالة إعارة قضائية ليمارسوا وظائف في الرتبة الثانية .

المادة 54- 2 جديدة: يمكن أن يوضع في حالة إعارة قضائية من أجل ممارسة وظائف في الرتبة الثانية الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الحائزين على عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة المهنية الفعلية في أحد المناصب المحددة في المادة 54-1.

المادة 54- 3 جديدة: تقرر الإعارة بعد أخذ رأي مطابق من اللجنة المنشأة بموجب المادة 23-4 و ذلك بواسطة مقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير الذي يتبع لوصايته سلك المعني.

يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعون في حالة إعارة قضائية حصرا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة54- 4 جديدة: قبل مباشرة الوظائف القضائية يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1

الموضوعون في حالة إعارة قضائية لفترة تربص تمتد لمدة ستة (6) أشهر وتحدد طبيعة التربص من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 23- 4.
يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 خلال فترة التربص لمقتضيات المادة 22 من النظام الأساسي للقضاء.

يؤدي الأشخاص المبينون في المادة 54-1 اليمين طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي للقضاء .

المادة54- 5 جديدة: تحدد الإعارة القضائية بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب الحاجة. وخلال هذه الفترة لا يمكن أن توضع نهاية للإعارة القضائية قبل حلولها إلا بطلب من المعني أو في حالة ما اتخذت في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء. إذا وضعت نهاية للإعارة تطبق مقتضيات المادة 54-7 إن دعت الحاجة.

المادة 54- 6 جديدة: تمارس السلطة التأديبية في حق الأشخاص المبينين في المادة 54-1 والموضوعين في حالة إعارة قضائية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية المختصة. ويمكن خارجا عن العقوبات المنصوصة في المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء النطق بإنهاء الإعارة القضائية للمعني كعقوبة مانعة لأي عقوبة تأديبية أخرى.
عندما تكون العقوبات المتخذة في حق الشخص المبين في المادة 54-1 الموضوع في حالة الإعارة والمنصوص عليها في 5- 6- 7- 8 من المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء فإنها ترتب نفس الآثار اتجاه السلك الأصلي.

المادة 54-7 جديدة: لا يمكن أن يتجاوز عدد الإعارات القضائية ربع مناصب الرتبة الثانية.

المادة 54-8 جديدة: يحدد مرسوم عند الاقتضاء إجراءات تطبيق الإعارة القضائية.

المادة الثانية: تبقى المقتضيات الأخرى من القانون النظامي رقم 94 – 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء بدون تغيير.

المادة الثالثة: تلغى كافة الترتيبات الأخرى المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة الرابعة: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و وفقا لطريقة الاستعجال و يطبق بوصفه قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2006
رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
الأستاذ/ محفوظ ولد بتاح

أمر قانوني 2006 – 017 حول حرية الصحافة

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
أصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي: يهدف هذا الأمر القانوني إلي تحديد نظام حرية الصحافة.

فصل تمهيدي: ترتيبات عامة:

المادة 2: يعتبر حق الإعلام وحرية الصحافة بوصفهما من بين روافد حرية التعبير حقوقا ثابتة للمواطن.
وتمارس هذه الحقوق طبقا للمبادئ الدستورية والترتيبات التنظيمية وأخلاقيات المهنة.
ولا يمكن تقييدها إلا عن طريق القانون شريطة أن يكون ذلك ضروريا لصيانة المجتمع الديمقراطي.

المادة 3: من حق الصحفي الوصول إلي مصادر الأخبار كما أن من واجبه ومن حقه حماية مصادره في جميع الأحوال ، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون لضرورات مكافحة الجرائم والجنح وخاصة المساس بأمن الدولة والإرهاب. إنه مطالب بالصدق والوفاء في نقل الأخبار.

المادة 4: تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهيئات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.
يشمل مفهوم الهيئات الإعلامية حسب هذا القانون الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة أو متخصصة باستثناء المنشورات التالية:
الإعلانات والنشرات والقوائم.

الكتب التي تنشر حسب طريقة التسليم والتي يمتد نشرها علي فترة محدودة أو التي تشكل امتدادا أو تحيينا لكتب نشرت في السابق.

- المنشورات التي تهدف بالأساس إلي البحث عن صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أو عن أدوات أو مواد للترويج أو المطالبات.
- المنشورات التي تهدف بالأساس إلي نشر برامج أو تمديد اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية.
- منشورات هيئات التوثيق الإداري.

المادة 5: وبغية تنظيم قطاع الصحافة سيتم استحداث سلطة تنظيم مستقلة بالطرق التشريعية.

المادة 6: الصحفي المهني هو الحاصل علي دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو علي تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية وبصرية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضي منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.
ويماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير والمخبرون المصورون والمخرجون والعمال الفنيون المشتركون بشكل مباشر في إنتاج ونشر الأخبار.
ويستثني من تسمية "الصحفيين المهنيين وكلاء الإشهار والمتعاونون بشكل عرضي".

ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تسليم بطاقة الصحافة.

تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل وعمال الهيئات الإعلامية.

الفصل الأول: الطباعة والنشر:

المادة 7: الطباعة والنشر مهنتان حرتان.

المادة 8: أية كتابة تصدر إلي الجمهور باستثناء الكتب الخاصة بالمدينة يجب أن تحمل اسم وعنوان الطابع وإلا تعرض صاحبها لغرامة مالية تتراوح ما بين 150.000 و250.000 أوقية.
يحظر توزيع المطبوعات التي لا تحمل الإشارة المطلوبة في الفقرة السابقة ويتعرض المخالفون لهذا الحظر لنفس العقوبة.

إلا أنه إذا كان المطبوع يتطلب استخدام تقنيات مختلفة ويتوجب مشاركة عدة طابعين فسيكفي اسم وعنوان أحد الطابعين.

الفصل الثاني: الصحافة الدورية:

القسم I: حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدي النيابة:

المادة 9: يمكن نشر أي جريدة أو دورية دون إذن مسبق أو دون دفع ضمانة بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 10: لابد لكل نشرة صحفية من أن تسير من طرف مدير ناشر.
إذا كان الشخص المادي مالكا أو مؤجرا مسيرا لمؤسسة نشر صحفي أو يمتلك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت فإن ذلك الشخص هو المدير الناشر.
وفي الحالات الأخرى فإن المدير الناشر هو الممثل الشرعي للمؤسسة الناشرة.
إلا أنه في الشركات المساهمة يكون المدير الناشر هو رئيس الهيئة الإدارية أو المدير العام الوحيد.
إذا كان المدير الناشر يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط الواردة في الدستور فإن المؤسسة الناشرة ملزمة بتعيين مدير ناشر شريك يتم اختياره من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية، أما إذا كانت المؤسسة الناشرة شخصا اعتباريا فإنه يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين حسب نوعية الشخص الاعتباري المذكور.
يجب تعيين المدير الناشر الشريك في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ حصول المدير الناشر علي الحصانة المذكورة في الفترة السابقة.
يجب أن يكون المدير الناشر وعند الاقتضاء المدير الناشر الشريك بالغين ومتمتعين بحقوقهما المدنية وغير خاضعين لأي إدانة قانونية.
يخضع المدير الناشر الثاني لكافة الالتزامات القانونية التي يخضع لها شريكه في إدارة النشر.

يلزم المؤلفون الذين يستخدمون أسماء مستعارة بتقديم هويتهم الكاملة مكتوبة إلي المدير الناشر قبل إدراج مقالاتهم.

و في حالة متابعات قانونية في حق مؤلف مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فإن مبدأ سر المهنة يرفع عن المدير بأمر من وكيل الجمهورية الذي يلزمه بتزويده بالهوية الحقيقية للمؤلف تحت طائلة متابعته

بدلا منه دون المساس بالمسؤوليات الأخرى المحددة ضمن أحكام هذا الأمر القانوني.
يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 و1.500.000 أوقية كل شخص يثبت عليه بأي طريقة أنه منح اسمه للمالك أو صاحب أغلبية الأسهم في الصحيفة بغية تمكينه من الإفلات من القاعدة المحددة أعلاه.

المادة 11: قبل نشر أي صحيفة أو دورية في الجريدة الرسمية يتم إشعار النيابة أو المحكمة المختصة بذلك المجال الترابي عن طريق إعلان يتضمن:
1)- عنوان الصحيفة أو الدورية وطريقة نشرها.
2)- اسم وعنوان المدير الناشر.
3)- النظام الأساسي للمؤسسة التي تنشر الصحيفة أو الدورية.
4)- المطبعة التي ستطبع بها.
5)- متوسط عدد النسخ المقرر إصدارها.
6)- دورية الصدور.
7)- عدد وأسماء الصحفيين وأعضاء سكرتارية التحرير والمصورين والمصممين والمتعاونين.
8)- إعلان شرف بصحة الأخبار المنشورة.
سيعلن أي تعديل في الشروط المبينة أعلاه خلال الثلاثين يوما الموالية.

المادة 12: تقدم التصريحات مكتوبة علي ورق يحمل طابعا جبائيا من فئة ألف أوقية وموقعة من طرف المدير الناشر مقابل تسليم وصل.

المادة 13: في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد 10-11- و12 فإن المالك والمدير الناشر وكذلك المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 سيتعرضان لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و300.000 أوقية.
كما يخضع لنفس العقوبة الطابع بدلا من المالك أو المدير أو المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10.

لن يتسنى للصحيفة أو الدورية أن يستمر نشرها إلا بعد استكمال الإجراءات المحددة أعلاه تحت طائلة غرامة من 900.000 أوقية تصدر بشكل تضامني في حق نفس الأشخاص إذا كان النشر غير منتظم بالنسبة لكل عدد يتم نشره ابتداء من يوم صدور حكم الإدانة إذا كان حضوريا وفي اليوم الثالث التالي لتسجيله إذا صدر غيابيا دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف إذا صدر الأمر بالتنفيذ المؤقت.
بوسع المحكوم عليه ولو غيابيا أن يلجأ للاستئناف علي أن تبت المحكمة في ظرف ثلاثة أيام.
المادة 14: سيطبع اسم المدير الناشر في أسفل كل نسخة تحت طائلة تعرض الطابع لغرامة مالية قدرها 500.000 أوقية عن كل عدد نشر بشكل مخالف لهذه الترتيبات.

المادة 15: عند نشر كل نسخة أو عند تسليم الصحيفة يتم إيداع نسختين:
- في نواكشوط: لدي وكيل الجمهورية بمحكمة نواكشوط ولدي المكتبة الوطنية.
- في الولايات: لدى وكلاء الجمهورية التابعة لمحاكم الولايات.
- في القرى التي لا توجد بها محاكم: في البلدية.

ويتم الإيداع المذكور تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 180.000 أوقية عن كل سحب غير مودع في حق المدير الناشر.

و لا يشكل شرطا مسبقا لصدور المطبوعة.

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد:

القسم I: التصحيح:

المادة 16: يلزم مدير النشر بأن يدرج مجانا كافة التصحيحات التي توجه له من طرف ممثل عن السلطة العمومية بخصوص الوقائع ذات الصلة بوظيفته التي شوهتها الصحيفة أو الدورية في الصفحة الأولي من أول عدد يصدر من الصحيفة إلا أن التصحيحات لا يمكن أن تتجاوز ضعف المقال الذي ترد عليه.
في حالة مخالفة سيعاقب المدير الناشر بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و150.000 أوقية.

القسم II: حق الرد:

المادة 17: يلزم المدير الناشر بإدراج ردود أي شخص يرد اسمه في الصحيفة أو الدورية اليومية خلال الأيام الثلاثة من استلامها تحت طائلة غرامة مالية من 50.000 إلي 150.000 أوقية دون المساس بالتعويضات التي قد تترتب علي المادة.
فيما يخص الصحف و النشرات الدورية فإن المدير الناشر ملزم تحت طائلة نفس العقوبات بإدراج الرد في العدد الموالي الذي يصدر بعد استلام طلب الإدراج.
ويجب إدراج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف التي طبع بها المقال الذي تسبب في الرد.

كما يجب أن يكون الرد في نفس حجم المقال الأصلي دون اكتراث بالعنوان وعبارات السلام والمجاملات الاعتيادية التي لا تحسب من الرد.
إلا أنه يمكن أن يصل 50 سطرا حتى إذا كان المقال دون ذلك ولا يمكن أن يتجاوز 200 سطر حتى إذا كان المقال أطول من ذلك.

تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه علي الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة.
ويكون الرد دائما مجانيا يمكن أن يسمح لطالب الإدراج أن يتجاوز الحجم المحدد في الفقرة السابقة علي أن يتحمل دفع التكاليف المترتبة علي الزيادة
لا يطلب إدراج الرد إلا ضمن الصحيفة أو الصحف التي صدر فيها المقال إلا أنه إذا نشر الشاكي رده في صحيفة أخري يصبح المدير الناشر غير ملزم بنشر الرد المذكور في صحيفته.

المادة 18: يعتبر بمثابة رفض للإدراج ويعاقب بنفس العقوبات دون مساس بالتعويضات ونشر عدد خاص ينزع منه الرد الذي كان يفترض أن ينشر في العدد المذكور في المنطقة التي تنشر بها الصحف المبينة أعلاه.
وستبت المحكمة خلال الأيام العشرة الموالية لاستلام الشكوى المتعلقة برفض الإدراج.
وبإمكانها أن تقرر أن الحكم القاضي بالإدراج فيما يتعلق بالإدراج وحده سيكون نافذا بغض النظر عن أي طلب للاستئناف. وفي حالة وجود استئناف فإن المحكمة تبت خلال الأيام العشرة الموالي للإيداع لدي كتابة الضبط.
تنطبق الأحكام المحددة أعلاه علي الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة. ويظل الرد دائما مجانيا.

المادة 19: طيلة كافة الفترة الانتخابية فإن أجل الثلاثة أيام المحدد للإدراج في المادة 17 من هذا الأمر القانوني سيكون بالنسبة لليوميات 24 ساعة.
ويجب أن يقدم الجواب ست ساعات علي الأقل قبل سحب الجريدة التي سيظهر فيها الجواب.
وفور افتتاح الحملة الانتخابية يصبح المدير الناشر ملزما بأن يعلن للنيابة الساعة التي ينوي، خلال هذه الفترة، سحب جريدته فيها وإلا تعرض للعقوبات المشار إليها في المادة 17 من هذا الأمر القانوني.
وسيخفض أجل المثول بسبب رفض الإدراج إلي 24 ساعة دون زيادة في المسافات. ويمكن أن يصدر أمر خاص بالمثول، من ساعة إلي أخري، من لدن رئيس المحكمة.
و سيكون الحكم الآمر بالإدراج نافذا بخصوص الإدراج فقط دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف.
وإذا لم يتم الإدراج المأمور به علي هذا النحو في الأجل المحدد في الفقرة الأولي من هذه المادة والذي يصبح نافذا اعتبارا من النطق بالحكم، فإن المدير يتعرض لعقوبة بالسجن تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وثلاثة أشهر و100.000 و250.000 أوقية.
وستتقادم الدعوي المرفوعة بشأن الإدراج القسري بعد مضي سنة كاملة اعتبارا من يوم النشر.

القسم III: الصحف و الدوريات الأجنبية

المادة 20: يعني الإصدار الأجنبي كل إصدار تم التصريح عنه خارج موريتانيا بغض النظر عن اللغة التي ينشر بها.

المادة 21: يمكن أن يحظر تداول وتوزيع وبيع الجرائد والدوريات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مهما كانت لغة الطبع وبغض النظر عن مكان الطباعة وذلك عن طريق مقرر يصدر عن وزير الداخلية، في حالة مساسها بالإسلام أو بمصداقية الدولة أو إلحاقها الضرر بالمصلحة العامة أو تعريضها الأمن والاستقرار في البلد للخطر.
وفي حالة تعمد بيع وتوزيع وتكثير الصحف والدوريات المحظورة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح مابين200.000 أوقية و 500.000 أوقية. وتطبق نفس العقوبة عند تكثير صحيفة أو نشرة محظورة تحت عنوان مختلف. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.
ويلجأ إلى المصادرة الإدارية لكل نسخ أو صور الصحف أو الدوريات أو النشرات المحظورة أو تلك التي تنشر من جديد، تحت عنوان مختلف.
ويمكن الطعن في مقرر الحظر، أمام الغرفة الإدارية التابعة لمحكمة الولاية التي تدخل الصحيفة أو الدورية أو النشرة، ضمن صلاحياتها. وعلى الغرفة أن تبت في الطعن في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، اعتبارا من تاريخ إيداع دعوى الطعن.

الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية

المادة 22: يحدد العمدة في كل بلدية بمقتضي مقرر، الأماكن المخصصة حصريا، للملصقات القانونية والنصوص الأخرى الصادرة عن السلطات العمومية.

ويحظر إدخال ملصقات أخرى خصوصية لمكان التعليق.
وتعاقب كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح مابين 5000 و 18000 أوقية.

المادة 23: يمكن إلصاق الإعلانات المبدئية والتعميمات والإعلانات الانتخابية في الأماكن، غير تلك المخصصة في المادة السابقة، وفق ما تحدده السلطات المذكورة في المادة السابقة وخاصة بالقرب من قاعات الاقتراع.

المادة 24 : يعاقب بغرامة تتراوح مابين 50.000 و150.0000 أوقية كل من يعمد إلى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير الإعلانات الموضوعة بأمر من الإدارة في الأماكن المخصصة لذلك، مهما كانت طريقة التحريف المستخدمة.

وإذا كان مرتكب هذه المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، فإن العقوبة تتراوح مابين 100.000 و300.000 أوقية وحبسا لمدة أقصاها 5 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب بغرامة تتراوح مابين 50.000 و150.000 أوقية، كل من يعمد إلى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير، إعلانات انتخابية صادرة عن خصوصيين، وضعت خارج أماكن لا تعود ملكيتها لمرتكب المخالفة، وذلك مهما كانت الطريقة المستخدمة في تحريف هذه الإعلانات أو جعلها غير مقروءة.
وتكون الغرامة تتراوح مابين 100.000 و 200.000 أوقية أو بالحبس 5 أيام في الحد الأقصى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، إلا إذا كانت هذه الإعلانات قد وضعت في الأماكن المخصصة في المادة 22.

المادة 25: يلزم كل من يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع في الطريق العام أو في أي مكان عام آخر أو خاص، للكتب والمطبوعات والمنشورات والصحف والرسوم المختلفة، بالتصريح بذلك لدى سلطة مركز الدائرة الإدارية التي يزاول النشاط داخلها.
وإذا كان التصريح قد تم في وزارة الداخلية، فإنه يمكن مزاولة النشاط على امتداد التراب الوطني.

المادة 26: يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره ومحل ميلاده. ويسلم وصل تصريح فورا وبدون تكاليف للمصرح.

المادة 27: لا يخضع البيع بالتجوال والتوزيع العرضي، للتصريح.

المادة 28: تعد ممارسة مهنة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق أو بتصريح كاذب مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 50.000 إلى 100.000 أوقية.
وفي حالة العود يمكن الحكم بالسجن علي المخالف 5 أيام كحد أقصى إضافة إلى الغرامة.

المادة 29: يمكن أن يتابع البائعين بالتجوال والموزعين والمشرفين على الإلصاق وفق مقتضيات القانون العام إذا تعمدوا توزيع أو إلصاق كتب أو مطبوعات أو صحف أو رسوم أو نقوش أو زخرفة أو صور تكتسي طابعا جنحيا.

المادة 30: يحظر توزيع وبيع وعرض وحيازة المنشورات وغيرها من المطبوعات التي قد تسيء إلي المصلحة العامة والأمن العام.
وكل مخالفة للحظر الوارد في الفقرة السابقة يعرض لغرامة مالية تتراوح مابين 150.000 و 400.000 أوقية وللسجن من شهر إلى 3 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: في مساعدة الصحافة

المادة 31: من واجب الدولة أن تساعد وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام.
وستحدد بالطرق التشريعية، إجراءات وشروط هذه المساعدة.

الفصل السادس: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر

القسم I: التحريض على الجرائم والجنح

المادة 32: يعاقب بوصفهم متمالئين في عمل جنائي أو جنحي، أولئك الذين يحرضون مباشرة أو عن طريق: إما خطب أو صراخ أو تهديد موجه في أماكن أو اجتماعات عامة، أو عن طريق كتابات أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش أو صور أو أي وسيلة للكتابة أو

للصوت أو للصورة، مباعة أو موزعة في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء عن طريق الإلصاق أو أية وسيلة أخرى للعرض على مرأى العموم أو عن طريق أية وسيلة سمعية بصرية، يعاقب هؤلاء الفاعلون إذا كان الفعل قد تبع التحريض. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تبع التحريض محاولة جرم.

المادة 33: يعاقب بالسجن 5 سنوات وبغرامة 5 ملايين أوقية كل من حرض عن طريق احدي الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة وإن لم يسفر التحريض عن فعل ولكنه دفع إلي ارتكاب إحدى المخالفات التالية:

1- المس المتعمد من حياة وحرمة الأشخاص.

2- السرقات والتحطيم والتدمير والإصابات المؤدية للتدهور المتعمد للأشخاص.

3- الجرائم الموجهة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

4- تبرير جرائم الحرب والجرائم والجنح المتعلقة بالاستخبارات لصالح العدو.

وسيعاقب بنفس العقوبات كل من استخدم نفس الوسائل إذا أفضي ذلك إلي إحدى هذه الجرائم أو الجنح المتعلقة بالمصالح العليا للأمة المقررة في قانون العقوبات.

المادة 34: كل تحريض بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32، موجه للقوات المسلحة وقوات الأمن بهدف صدها عن واجباتها العسكرية وعن احترامها لرؤسائها, يعاقب عليه بالسجن من سنة إلي 5 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف ومليون أوقية.

القسم II: في الجنح ضد الشأن العام:

المادة 35: يعاقب قذف رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل الموضحة في المادة 32 أعلاه بغرامة تتراوح بين 200.000 و2.000.000 أوقية.

ويعاقب بمقتضيات الفقرة السابقة كل من يوجه قذفا لشخص يزاول مهام رئيس الجمهورية أو جزءا منها.

المادة 36: يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ المستندات الملفقة والمزورة أو المنسوبة زورا لطرف ثالث, إذا أدت إلي اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلي ذلك، بالسجن ثلاثة أشهر كحد أقصي أو بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و3.000.000 أوقية.

وتعاقب نفس الأفعال بالسجن 6 أشهر وبغرامة 5000.000 أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية، من شأنه أن يزعزع انضباط ومعنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.

القسم III: الجنح ضد الأشخاص:

المادة 37: يعتبر قذفا كل أداء أو نشر لواقعة تلحق ضررا بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة اللذين تنسب لهما الواقعة. ويعاقب النشر المباشر أو عن طريق الاستنساخ لهذا الادعاء أو التسمية حتى ولو قيم بذلك علي شكل ارتيابي أو إذا استهدف هيئة أو شخصا غير محدد صراحة يمكن التعرف عليه عن طريق مصطلحات الخطابات أو الرسوم أو الكتابات أو المطبوعات أو الصور أو الملصقات محل التهمة.

يعتبر قذفا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها.

المادة 38: يعاقب التجريح المرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32 ضد المحاكم والقوات المسلحة وقوات الأمن والأسلاك المنتظمة والإدارات العمومية بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و 1000.000 أوقية.

المادة 39: يعاقب التجريح بنفس الوسائل ضد واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة أو غرفتي البرلمان أو موظف عمومي أو مواطن مكلف بخدمة أو انتداب عمومي مؤقت أو دائم نتيجة لوظيفة أو صفة عمومية عهد بها إليه أو ضد محلف أو شاهد نتيجة لشهادته، بنفس العقوبة.

و يدخل التجريح ضد نفس الأشخاص فيما يتعلق بحياتهم الخاصة ضمن المادة 40 التالية.

المادة 40: يعاقب التجريح ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 32 بالسجن 15 يوما كحد أقصي وبغرامة تتراوح بين 400.000 ومليون أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلي عنصر أو أمة أو عرق أو ولاية أو دين معين بسجن سنة وبغرامة تتراوح بين 300.000 و10.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 41: يعاقب القذف الذي يقع بنفس الوسائل ضد الأسلاك والأشخاص المبينين في المواد 38-39-40 من هذا الأمر القانوني بالسجن عشرة أيام كحد أقصي وبغرامة تتراوح ما بين 300.000 و900.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.
ويعاقب القذف المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين محدد بالسجن 6 أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 300.000 و5000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 42: يمكن إثبات حقيقة القذف بالطرق العادية فقط عندما يتعلق بوظائف، في حالة توجيهه ضد الأسلاك المنتظمة والقوات المسلحة والإدارات العمومية وضد كل الأشخاص المحددين في المادة 39.
ويمكن إثبات حقيقة القذف دائما إلا:
أ)- عندما يتعلق الأمر بالحياة الشخصية،
ب)- عندما يتقادم الحدث لمدة تزيد علي عشر سنوات،
ج)- عندما يكون القذف متعلقا بحدث أعفي عنه أو سقط بفعل التقادم أو أدي إلي إصدار حكم فقد مفعوله بإعادة التأهيل أو المراجعة.
وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ينظر في الحجة المقابلة علي سبيل الاحتياط. وإذا تأكدت واقعة الإساءة والقذف يتبع المتهم مسار تحرك الشكوى.
وفي أي ظرف آخر واتجاه أي شخص غير مختص، وعندما تكون الواقعة المنسوبة، موضوعا لمتابعات بناء علي طلب من النيابة العامة أو شكوى صادرة عن المتهم، فإنه يلجأ خلال التحقيق الذي سيقام به إلي وقف المتابعة والحكم في الحجة المطابقة بجنحة القذف.

المادة 43: كل إعادة إنتاج لتهمة قذف تعتبر فعل قد قيم بها عن سوء نية إلا إذا تمكن المتهم من إثبات عكس ذلك.

القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب:

المادة 44: تعاقب الإساءة العلنية إلي رؤساء الدول والحكومات الأجانب ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب، بغرامة تتراوح ما بين 300.000 و3000.000 أوقية.

المادة 45: تعاقب الإهانة العلنية للسفراء والدبلوماسيين كاملي السلطة والمبعوثين والقائمين بالأعمال وغيرهم من الوكلاء الدبلوماسيين المعتمدين لدي حكومة الجمهورية، بغرامة تتراوح ما بين 200.000 و2000.000 أوقية.

القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع:

المادة 46: يحظر نشر إجراءات التهمة وكل إجراءات المسطرة الجنائية والجزائية قبل قراءتها في جلسة علنية تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين 500.000 و 1000.000 أوقية.

المادة 47: يحظر فتح أو إعلان اكتتابات تهدف إلي تعويض أشخاص محكوم عليهم جنائيا أو جزائيا، تحت طائلة السجن 6 أشهر وغرامة تتراوح ما بين 500.000 و1000.000 أوقية أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 48: لا يؤدي نشر خطابات ألقيت في دورات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذلك جميع التقارير أو المستندات التي طبعت بأمر من أي من الغرفتين، إلي أية دعوي قضائية. كما أن نشر محاضر دورات الغرفتين، لا يؤدي إلي أية دعوي، إذا صدر عن حسن نية.
كما أن تقديم تقرير موضوعي وعن حسن نية حول المداولات العدلية والخطب الملقاة أو النصوص المكتوبة أمام المحاكم، لا يؤدي إلي دعوي قذف أو تجريح أو إساءة.
ويمكن للقضاة الذين يبتون في أصل القضية أن يأمروا بسحب الخطب التجريحية والإساءة والقذف ويدينوا الشخص المسؤول عنها، بتقديم تعويضات.
كما أن الأحداث الخارجية المتعلقة بالقذف، يمكن أن تفضي إما إلي فتح دعوي عمومية أو دعوي مدنية للأطراف أو للغير.

الفصل السادس: في المتابعات والزجر:

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة:

المادة 49: يتعرض للعقوبات المطبقة علي الجرائم والجنح، باعتبارهم مسؤولين رئيسيين عنها، وحسب الترتيب:

1- مديرو الصحف والناشرون مهما كانت مهنهم أو صفاتهم، وفق ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 6، والمديرون المشاركون للصحف.
2- الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين أعلاه.
3- الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب.
4- الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات، في حالة عدم وجود الطابعين.
وفي الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 10 فإن المسؤولية الاحتياطية للأشخاص المعينين في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة، تستخدم كما لو لم يكن مدير النشر موجودا، وفي حالة عدم تعيين منسق للصحيفة، وفق مقتضيات هذا الأمر القانوني.

المادة 50: عندما يوجه الاتهام إلي مديري الصحف أو الناشرين، يتابع المؤلفون كمتواطئين. ويمكن متابعة الطابعين بالتواطؤ إذا حكمت المحاكم بالمسؤولية الجنائية علي مدير أو منسق الصحيفة.

وفي هذه الحالة تبدأ المتابعة في أشهر الجنحة الثلاث أو في أبعد تقدير خلال الأشهر الثلاثة للملاحظة القضائية لمسؤولية مدير أو منسق الصحيفة.

المادة 51: يتحمل ملاك الصحف والدوريات المسؤولية عن الأحكام النقدية الصادرة لصالح الغير، ضد الأشخاص المعينين في المادة السابقة. وفي الحالات المقررة في الفقرتين 2 و4 من المادة 10، فإن تحصيل الغرامات والتعويضات يتم علي رصيد المؤسسة.

القسم الثاني : في الإجراءات:

المادة 52: تتم تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، متابعة الجنح والمخالفات، المرتكبة عن طريق الصحافة أو أية وسيلة نشر أخري، وفقا للشروط التالية:
1- في حالة السب أو التجريح ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 38، فإن المتابعة لا تتم إلا من خلال مداولة الجمعيات العامة لهذه الأسلاك وبطلب منها. وإذا لم يكن للسلك جمعية عامة فبواسطة رئيسه أو الوزارة الوصية عليه.
2- في حالة السب أو التجريح أو القذف ضد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو في الحكومة، تتم المتابعة، بطلب من المعني موجه لوزارة العدل،
3- في حالة السب أو القذف ضد واحد أو أكثر من أعضاء الغرفتين النيابيتين، لا تتم المتابعة إلا بشكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين،
4- في حالة السب أو القذف ضد الموظفين والوكلاء العموميين، غير الوزراء، والمواطنين المكلفين بمصلحة أو مأمورية عمومية، فإن المتابعة تتم، بعد شكوى شخصية أو تلقائيا من الوزارة الوصية،
5- في حالة القذف ضد قاض أو شاهد، فإن المتابعة تتم بعد شكوى من المعني،
6- في حالة القذف ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أو التجريح ضد الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب، تتم المتابعة بتوجيه طلب إلي وزير الخارجية وبواسطته إلي وزير العدل،
7- في حالة القذف ضد الخصوصيين، عندما يتعلق الأمر بالتجريح المنصوص عليه في المادة 41 فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الشخص المتضرر. ومع ذلك فإن المتابعة، يمكن أن تتم تلقائيا من قبل النيابة العامة، في حالة ما إذا كان القذف أو التجريح قد وجه إلي شخص أو مجموعة أشخاص، بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلي عرق أو أمة أو قومية أو ولاية أو دين معين.

المادة 53: في حالة المتابعات بسبب جنح أو مخالفات فإن تنازل الشاكي أو الطرف المتابع يتسبب في إلغاء المتابعة.

المادة 54: عندما تطالب النيابة بفتح تحقيق فإنها تكون مطالبة في الدعوي بتبيين الروابط وبتكييف الاستفزاز والإساءات والقذف والتجريح التي علي أساسها قامت المتابعة مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها تحت طائلة إلغاء المتابعة المذكورة.

المادة 55: فور انتهاء دعوي النيابة بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بمصادرة أربع نسخ من الصحيفة أو الرسم أو الفلم أو الشريط موضع المتابعة.

إلا أن مصادرة المطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الأشرطة ستتم طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 56: ستوضح الدعوي وتكييف الوقائع المجرمة كما تحدد النص القانوني المنطبق علي المتابعة، كل هذه الإجراءات ملزمة تحت طائلة إبطال المتابعة.

المادة 57: الأجل بين الدعوي والمثول سيكون من 20 يوما خالصة زيادة علي يوم واحد لكل 100 كيلومتر.

إلا أنه في حالة القذف أو التجريح خلال الحملة الانتخابية في حق مرشح لوظيفة انتخابية فإن الأجل المذكور سيقتصر علي 24 ساعة زيادة علي مدة المسافة دون أن تطبق أحكام المادتين 58 و59.

المادة 58: عندما يرغب المتهم في إعطاء البرهان علي صحة الوقائع المجرمة بموجب أحكام المادة 42 من هذا الأمر القانوني فسيكون عليه في أجل الأيام العشرة الموالية لصياغة التهمة إشعار النيابة أو الشاكي في مقر إقامته بحسب ما هو وارد في الدعوي بما يلي:

1- الوقائع المعرفة والمكيفة التي ينوي تأكيد صحتها،

2- اسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل تقديم أدلته.

وستشمل الصياغة تحديد المحكمة المختصة، وتعتبر كل هذه الشروط ضرورية لممارسة حق تقديم البراهين.

المادة 59: يلزم الشاكي أو النيابة حسب الحالة، أن يبعث إلي المتهم في مقر إقامته نسخا من الأوراق المدنية واسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل نفي التهم.

المادة 60: تلزم المحكمة المختصة بالبت في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الجلسة الأولي.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 57 فإنه يستحيل تأجيل القضية إلي ما بعد اليوم المحدد للاقتراع.

المادة 61: يمتلك المتهم والطرف المدني حق الاستئناف فيما يخص الترتيبات ذات الصلة بحقوقه المدنية.
وسيعفي كل منهما من دفع الغرامة وتعلق عن المتهم إجراءات الحكم.

المادة 62: يجب أن يتم الاستئناف في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد النطق بالحكم لدي كتابة الضبط التي أصدرت القرار.

وخلال الخمسة عشر يوما الموالية ترسل عناصر الإجراءات إلي محكمة الاستئناف.
وفي الأيام الثمانية الموالية ترسل عناصر ملف الإجراءات إلي المحكمة العليا التي تبت علي وجه الاستعجال.
ولن يصاغ الطعن في الأحكام أو في قرارات محكمة الاستئناف التي قد بتت في الوقائع والاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص تحت طائلة الإلغاء إلا بعد صدور الحكم أو القرار النهائي وبشكل متزامن مع الاستئناف أو الطعن في الحكم أو القرار المذكور.
لابد من تبيين كل الاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص قبل المداولات في أصل القضية.

المادة 63: ستتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام مع مراعاة أحكام المادتين 54 و55 أعلاه.

القسم الثالث:
ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم:

المادة 64: عند صدور إدانة فإن القرار، ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 33،34،44 و45، قد يحكم بحجز المطبوعات والنصوص والملصقات والأفلام والأشرطة وإلغاء أو إتلاف كل النسخ التي عرضت للبيع أو وزعت أو وضعت في متناول الجمهور.
إلا أن الإلغاء والإتلاف قد لا ينطبق إلا علي بعض النسخ موضع المصادرة.

المادة 65: في حال صدور إدانة طبقا للمواد 32،33،36،44،45 فإن تعليق الصحيفة أو الدورية سيصدر ضمن نفس القرار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
وسيبقي تعليق الهيئة الإعلامية غير ذي مفعول علي عقود العمل المبرمة من طرف المستغل الذي يخضع لكافة الالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة علي ذلك.

المادة 66: عندما يتقرر اعتماد إجراءات استعجالية تحد بشكل من الأشكال نشر الأخبار فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تبت علي طريقة الإجراءات الاستعجالية بوسعه، في حالة
طعن، أن يوقف التنفيذ المؤقت للقرار إذا كان من شأن ذلك التنفيذ أن تترتب عليه تبعات تتسم بالمبالغة.

المادة 67: لا ينطبق تشديد العقوبات المترتبة علي العود إلي الجرم إلا علي المخالفات المحددة في المواد 33 و40 و41 من هذا الأمر القانوني.
في حال ثبوت جنح متكررة فإن العقوبات لا يمكن أن تدمج وإنما تنفذ العقوبة القصوى الصادرة.

المادة 68: تطبق الظروف المخففة في كل الحالات المحددة في هذا القانون.

المادة 69: تتقادم الدعوي العمومية والدعوي المدنية الناتجتين عن الجنح والمخالفات المحددة في هذا القانون بعد فترة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه أو اليوم الذي تمت فيه آخر متابعة إذا كانت هناك متابعة.

المادة 70: بغض النظر عن المتابعات أو المصادرة القانونية المعتمدة طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني فإن وزير الداخلية والسلطات الإدارية المحلية في حدود مجالها الترابي يمكنهم الأمر بالمصادرة الإدارية عن طريق مقرر مبرر لصحيفة أو دورية أو مطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الرسوم التي يتضمن نشرها مساسا بالإسلام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الأمن العام.

وبوسع السلطات المذكورة أن تحظر عن طريق مقرر مبرر العرض علي الطرق العامة وفي المواقع المفتوحة أمام الجمهور وكذلك النشر بأي وسيلة كانت علي الطريق العام لأي منشور مناف للنظام والأخلاقيات العامة أو يشكل خطرا علي الأطفال أو المراهقين.
هذه المقررات قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الولاية التي يوجد بها المقر الرئيسي للصحيفة ويكون عليها أن تبت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب علي محكمة الاستئناف عندما ترفع الأطراف القضية أمامها أن تبت فيها خلال 72 ساعة.

الفصل السابع: أحكام ختامية:
المادة 71: تلغي كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا النص خصوصا أحكام الأمر القانوني رقم 023-091 بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة باستثناء أحكام الباب 2 من الأمر القانوني المذكور.
نواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الاتصال
الشيخ ولد أبه

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 075 – 2006 صادر بتاريخ 14 يوليو 2006 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.
المادة الأولى: تمنح بصورة مؤقتة لشركة « الديار القطرية» قطعة أرضية مساحتها خمسة ملايين (5.000.000) متر مربع، غير مرقمة تقع بين الكيلومتر 16,5 والكيلومتر 19 على محور طريق انواذيبو في المنطقة المحاذية للمطار الدولي الجديد لانواكشوط، كما يتبين من المخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء مشروع عقاري للفندقة.

المادة 3: يتم هذا التنازل على أساس مبلغ جزافي قدره ستمائة وستة وستون مليون وخمسمائة ألف (666.500.000) أوقية أي 2,5 مليون دولار أمريكي يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع، على أن يسدد في أجل ثلاثة (3) أشهر دفعة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 4: يترتب على عدم التسديد، في الأجل المحدد، إعادة القطعة الأرضية المذكورة دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا .

المادة 5: يمكن لشركة « الديار القطرية » بعد إعمار الأرض طبقا للغرض المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم أن تحصل على التنازل النهائي بناء على طلب منها.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب الطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 076 – 2006 صادر بتاريخ 17 يوليو 2006 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 19 ابريل 2006 بوزارة التجهيز والنقل:

إدارة الإسكان

- المدير: السيد احمدو ولد محمد يحي، الرقم الاستدلالي 14008 أ، حاصل على دبلوم دولة في الهندسة المدنية الصناعية والزراعية، المدير المساعد السابق في وزارة التجهيز والنقل .

- المدير المساعد: السيد باموسي ديولدي، الرقم الاستدلالي 42795 ك، حاصل على الليسانس في العمران، رئيس مصلحة سابق في مديرية العمران.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 074 -2006 صادر بتاريخ 13 يوليو 2006 المتضمن تعيين مدير عام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.

المادة الأولى: يعين السيد خاليدو بوبو لو، أستاذ جامعي الرقم المالي H 70871 ، حاصل على الدكتوراه في علم الأرض، مديرا عاما للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي بوزارة المعادن والصناعة اعتبارا من تاريخ 30 نوفمبر 2005.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

3 – إشعـــــــارات

إعلان رقم: (2006/01) يتضمن النتائج النهائية للاستفتاء على مشروع القانون الدستوري القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة والمعدل لبعض ترتيباته.

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على:

-دستور 20 يوليو 1991
-الأمر القانوني رقم 2005/001 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2005 القاضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية .
-الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
-الأمر القانوني رقم 2005/012 بتاريخ 14 نوفمبر 2005 المنشئ والمنظم للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
-المرسوم رقم 126 - 2005 بتاريخ 16 دجمبر 2005 المحدد لإجراءات تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي.
-المرسوم رقم 2006/027 بتاريخ 21 ابريل 2006 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 2005/126 المشار إليه أعلاه .
-المرسوم رقم 2006/046 بتاريخ 24 مايو 2006 الذي يعدل ويكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 130.86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع .
-المرسوم رقم 2006/047 الصادر بتاريخ 24 مايو 2006 القاضي باستدعاء هيأة الناخبين وباستخدام بطاقة وحيدة في استفتاء 25 يوليو 2006.
-النتائج التي تضمنتها محاضر اللجان الإدارية الجمهورية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987.
-تقارير القضاة المنتدبين من طرف المجلس الدستوري لمراقبة الاستفتاء على مستوى جميع مقاطعات الوطن 53 طبقا للمادة 48 من الأمر القانوني رقم 04.92 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاستماع إلى المقرر في تلاوة تقريره الذي تضمن كافة المعطيات المتعلقة بنتائج الاستفتاء مع توضيح البيانات الحسابية المدققة المقام بها على مستوى المجلس الدستوري على ضوء محاضر اللجان الإدارية

الجهوية، وتقارير القضاة المنتدبين من طرف المجلس الدستوري لمراقبة الاستفتاء .
وقد تضمن التقرير الملاحظات التالية:

أولا: ورد في محضر اللجنة الإدارية على مستوى ولاية ادرار أن عدد الناخبين المسجلين في مقاطعة أطار يبلغ 16551 وأن عدد الأصوات المعبر عنها يبلغ 16693 بحيث تكون الأصوات المعبر عنها في هذه الحالة أكثر من عدد المسجلين وهذا غير ممكن وهو فيما يبدو خطأ مادي في تدوين الأرقام في محضر اللجنة الإدارية المذكورة.

حيث أتضح من خلال وثائق وزارة الداخلية المعدة على ضوء نتائج الاستفتاء وتقرير القاضي الذي مثل المجلس الدستوري على مستوى مقاطعة أطار الذي أعده على ضوء محاضر مكاتب الاقتراع بنفس المقاطعة أن عدد الأصوات المعبر عنها يبلغ 12693 فقط بدلا من 16693 الوارد في محضر اللجنة الإدارية وهو ما اعتمده المجلس الدستوري لتأسيسه على المحاضر الرسمية ولعدم تناقضه مع عدد المسجلين.

ثانيا: بالنسبة لمحضر اللجنة الإدارية على مستوى ولاية كوركل ورد فيه أن عدد المسجلين بمقاطعة امبود يبلغ 22903 وبالرجوع إلى وثائق وزارة الداخلية الانفة الذكر وتقرير القاضي المنتدب من طرف المجلس لمراقبة الاستفتاء بنفس المقاطعة الذي أعده على أساس نتائج جميع البلديات التابعة لمقاطعة امبود، اتضح أن العدد الصحيح للمسجلين هو 23903، ولذلك يكون ما ورد في محضر اللجنة الإدارية لا يعدو كونه خطأ ماديا كالذي قبله .

ثالثا: على مستوى ولاية تكانت تبين أن محضر اللجنة الإدارية عند تعرضه لنتائج مقاطعة تشيت لم يدون إلا البيانات المتعلقة ببلدية تيشيت دون ذكر النتائج المتعلقة ببلدية لخشب التابعة لنفس المقاطعة وقد تدارك المجلس هذا السهو وصححه.

ونظرا لعدم توصل المجلس بأي طعن يتعلق بالنتائج المذكورة.

وبعد المداولات فإن المجلس الدستوري يعلن :

أن استفتاء 25 يونيو 2006 أسفر عن النتائج التالية

الناخبون المسجلون	989 664
الناخبون المصوتون	756 643
البطاقات اللاغية	21 914
مجموع الأصوات المعبر عنها	734 729
عدد البطاقات المحايدة	11 951

الاختيارات

المصوتون بنعم	712 214	96.94 %
المصوتون بلا	10 482	1.43 %

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 2006/06/30 بحضور السادة:

- عبد الله ولد علي سالم: رئيس المجلس الدسعوري،

و الأعضاء:

- بمبه ولد يزيد
- التقي ولد سيدي
- جوب آدما دمبا
- الشيباني ولد محمد الحسن
- الشيخ ولد حندي

والله ولي التوفيق

الرئيس المقرر

ن ط أ
الأمين العام
محمد ولد امريزيك

وصل رقم 0236 صادر بتاريخ 20 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة المستدامة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بده ولد امخيتير
الأمين العامة: المصطفى ولد يمباب
أمين المالية: عزه منت اج

وصل رقم 0238 صادر بتاريخ 20 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية التقدم

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تشكلة: الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيسة: فاطمة بنت محمدن
الأمين العامة: أم كلثوم كي
أمينة المالية: توت جنك

وصل رقم 00195 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة المرضى و العجزة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد سالم ولد الصوفي
الأمين العامة: باب ولد محمد الأمين
أمين المالية: المصطفى ولد أحمدو بمب

وصل رقم 033 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التلوث

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: اترارزة

تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. أحمد سالم ولد اباه
الأمين العامة: د. احمد ولد محمد الصغير
أمين المالية: محمد محمود ولد احبيب

وصل رقم 0245 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية الزويره

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية:
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد أن
الأمين العامة: ابراهيم ولد هارون
أمين المالية: لكويري ولد خيطوره

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى